نزاع ـ بين مصلحة الضرائب العقارية والجهاز المركزي للمحاسبات ـ مدى خضوع كبائن التليفونات للضريبة على العقارات المبنية طبقاً للقانون رقم ١٩٥٤/٥٦ ـ عدم خضوع هذه الكبائن للضريبة لكونها منقولاً طبقاً لحكم المادة ٨٢ من القانون المدني ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٤/٧ الدستور والقانون المدني والقانون رقم ٥٤/٥٦ في شأن الضريبة على العقارات٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الدستور المصري قد مايز بنص المادة (١١٩) منه، بين الضريبة العامة وبين غيرها من الفرائض المالية من حيث أداة إنشاء كل منها ، ذلك أن الضريبة العامة لا يفرضها أو يعدلها أو يلغيها إلا القانون ، أما غيرها من الفرائض المالية فيكفي لتقريرها أن يكون واقعاً في حدود القانون ، تقديراً من الدستور لخطورة الضريبة العامة بالنظر إلى اتصالها بمصالح القطاع الأعرض من المواطنين ، ومن ثم نص الدستور على ضرورة أن يكون القانون مصدراً مباشراً لها ٠

كما استبان للجمعية العمومية أن فيصل التفرقة بين العقار والمنقول يرجع إلى طبيعة الأشياء ، فالعقار هو الشئ الثابت المستقر بحيزه بحيث لا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر دون أن يتلف سواء كلياً أو جزئياً ، مما يعني أن المنقول هو كل شئ غير مستقر بحيزه وغير ثابت فيه ، وبالتالي فمن الجائز نقله إلى أكثر من موقع دون أن يؤثر ذلك على إمكانية الانتفاع به ٠ ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع فرض بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ضريبة سنوية على العقارات المبنية أياً كان الغرض الذي تستخدم فيه ، وأيا كانت مادة بنائها ، كما اعتبر في حكم العقارات المبنية التركيبات التي تقام على أسطح أو واجهات العقارات إذا كانت مؤجرة أو كان التركيب مقابل نفع أو أجر ٠

ولما كان الثابت مما تقدم أن كبائن التليفونات محل طلب الرأي المملوكة لشركتي النيل وميناتل والمقامة على حوامل بجوانب الطرق والميادين العامة بنطاق محافظة الإسكندرية هي عبارة عن هيكل من اللدائن والفيبر جلاس مقام على قاعدة من الحديد مثبتة في الأرض بمسامير ، وأنه يسهل فك هذه الكبائن ونقلها من مكان إلى آخر دون تلف ، ومن ثم فإنها تعد ـ والحال كذلك ـ منقولاً طبقاً لحكم المادة (٨٢) من التقنين المدني ، ولا يصدق عليها وصف العقار المبنى ، وبالتالي فإنها تكون غير مخاطبة بأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية على ما سلف بيانه ٠

(فتوى رقم ٤٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ ملف رقم ٤٤٨/٢/٤٧)